

معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 43

حسن بخاري

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام - [00:00:00](#)

فهذا بعون الله وتوفيقه وهذا هو المجلس الرابع عشر من مجالس شرح مختصر الروضة للامور رحمة الله عليه ومختصر الروضة كما مر بكم في مجالس متعددة هو ما اختصر فيه نجم الدين الطوفي رحمة الله عليه - [00:00:16](#)

روضة الامام ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر وهذا المتن الذي اكرمنا الله تعالى فيه فاتمنا فيه اربعة عشر مجلسا انتهينا فيه الى شروط الرواية في خبر الاحاد وهذا هو المجلس الرابع عشر - [00:00:34](#)

اه في كتاب السنة انقضى لنا مجلسان احدهما كان في اصل السنة من حيث هو دليل وتعريفه والاحتجاج به قسم متواتر من السنة وما يتعلق به من المسائل ثم كان مجلسنا الثاني في الاسبوع المنصرم حديثا عن النوع الثاني من السنة وهو خبر الاحاد - [00:00:51](#)

وكان فيه مسألتان كبيرتان استغرق الحديث عنهما مجلس الاسبوع الماضي وهو حكم افادة خبر المتوحد الخبر للعلم اليقيني او الظني وجواز التعبد به شرعا وعقلا نستأنف الليلة بعون الله بعضا من مسائل خبر الواحد - [00:01:12](#)

وقد قلت في المجلس الماضي ان الطوفي رحمه الله في مختصره اتى في قسم الاحاد من السنة بثنتي عشرة مسألة اخذنا منها في الاسبوع الماضي التعبد بخبر الواحد عقلا والتعبد به سمعا - [00:01:34](#)

وبقي عشر مسائل اظن انا سناخذ جلها في هذا اللقاء ويبقى منها اربع مسائل ترجأ للمجلس القادم ان شاء الله فالذي سيمر بنا في درس الليلة من المسائل شروط الراوي - [00:01:51](#)

ثم مسألة رواية مجهول العدالة ثم ما لا يشترط في الراوي ثم الجرح والتعديل ثم المسألة السابعة عدالة الصحابة وان اتسع لنا الوقت واخذنا مراتب الرواية ليبقى من المسائل مسألة زيادة الثقة ومسألة مرسل الصحابي وغير الصحابي ومسألة معارضة خبر الواحد - [00:02:07](#)

بما تعم به البلوى او ما يسقط بالشبهات وما يخالف القياس او ما يخالف الاصول واخيرا مسألة رواية الحديث بالمعنى فمسألتنا الاولى في مجلس هذا الاسبوع ان شاء الله تعالى شروط الراوي - [00:02:34](#)

وهذا عند المحدثين وينقله الاصوليون هنا تبعا هو فرع عن مسألة الاحتجاج بخبر واحد لان الفرق الجوهرية بين المتواتر والاحاد هو القبول المطلق في المتواتر دون ما نظر الى الرواة واحوالهم. لم - [00:02:50](#)

نظرا للكثرة التي لا تحوجك بعدها ان ننظر الى احوال الرواة ولهذا مر بكم ان في المتواتر لا يشترط اسلام ولا عدالة ولا شيء من شروط الرواية. لان القضية قد تجاوزت هذا كله - [00:03:13](#)

اما في خبر الاحاد فان المعتبر فيه هو هو الثقة بالراوي الناقل للحديث ومن ثم قام جزء كبير من علم الحديث على هذه القضية التثبت والتوقي في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه قام هذا العلم الجليل - [00:03:29](#)

احوال الرواة ومعرفة اخبارهم ومراتب ضبطهم وثقاتهم وعدالتهم وما يلحق بذلك من جرح وتدقيق في الرواية واختلاف في الطرق والاسانيد وترجيح لبعضها على بعض. هذا باب كبير افنى فيه المحدثون الائمة الاجلة افنوا - [00:03:51](#)

اعمارهم حتى حرروا هذا العلم ومن حق يا اخوة فان علم الحديث رواية ودراية والاجازة في علم الحديث والاسناد جملة هو والله مفخرة للامة المحمدية انجاز حضاري ضخم قبل ان تعرف الامم حضارة العلوم او تدوينها او نقلها او حفظ تراثها - [00:04:11](#)

ان تحفظ تراثا في صيغة اخبار منقولة بالرواية ويقوم عليها امة الاسلام الافواه كلها تردد وتنقل اخبار النبي عليه الصلاة والسلام فان ان تكلم افواه اللوف المؤلفة والملايين المتتابعة في الامة لتضبط صحة الرواية والنقل ثم توقن - [00:04:37](#)

وتقول هذا حديث قاله عليه الصلاة والسلام لا اشك فيه وذلك حديث ترفضه وتأباه وتمتنع عنه وتقول لا هذا ابدا لا يمكن ان يكون قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان كلاهما منسوب اليه عليه الصلاة والسلام هذه المفخرة الكبيرة - [00:05:04](#)

اسناد الرواية في علم الحديث وحفظ التراث المحمدي الكبير هو الحقيقة انجاز حضاري بحجم الامة ومن ومن دخل هذا الباب وتشرف طلب الحديث وروايته والالتحاق بركب المحدثين فانه قد رضي لنفسه - [00:05:25](#)

ان يسلك في هذه القافلة المباركة اهل الحديث. والسنة النبوية الذين اخذوا على عاتقهم نقل الرواية وحفظها وتدوينها ونقلها بكل امانة للأجيال اللاحقة. هذا الصنيع الكبير مر باطوار ومراحل اصعبها واعظمها واجلها هو ذلك الجيل الاول. الصحابة فمن بعدهم؟ في جمع الرواية في حرصه النقل - [00:05:43](#)

التثبت في الحديث والدقة فيه ثم الجمع والتدوين تلك المراحل كانت هي الحقيقة التشييد الصعب والبناء الضخم حتى دونت المدونات وصنفت كتب السنة بين جوامع ومسانيد وسنن وموطئات فلما حفظت ورية - [00:06:12](#)

وانتهى زمن الرواية وعول الناس على المكتوب اصبحت الرواية بما هو مكتوب فيروي الناس احاديث الصحيح التي نقلها الامام البخاري واحاديث جامع الترمذي معزوة اليه. فيكفيهم في الاسناد ان يثبت - [00:06:32](#)

احدهم الى الامام صاحب الكتاب. واما باقي الكتاب بما فيه من الاحاديث مسندة مروية الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد تكفل التدوين بها هذا كله اشارة عابرة الى ان ما يذكر من شروط الرواية هو الماحة - [00:06:50](#)

موجزة جدا لهذا الصنيع الكبير. كيف بنى المحدثون هذا المنهج العالمي الحضاري في تثبيت الرواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والا ينقلوا او يدونوا او يحتجوا او يستنبطوا حكما شرعيا الا بما ثبت عندهم شيء او عبارة او لفظة - [00:07:08](#)

خرجت من شفتي رسول الله عليه الصلاة والسلام. تفريقا لاصل كبير ان كلامه ليس ككلام البشر وان ما يخرج من بين شفتيه وحي يوحى كما قال الله عز وجل. وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فكان لكلامه - [00:07:28](#)

الصلاة والسلام من القداسة والجلالة والاحترام ووجوب الوقوف عند حده وعدم التقدم بين يديه واستنباط الاحكام منه وعدم تجاوز ذلك بوجه من الوجوه ما جعل له حكما يجب ان يفارق فيه كلام البشر اجمعين. فلا الصحابة ولا - [00:07:46](#)

التابعون ولا سادات الامة من بعدهم لا يبلغ كلام احدهم مبلغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ثم وجب التفريق فجاء تأتي العناية المباركة الكبيرة من الامة بحفظ هذا التراث المنقول. ولك ان تتخيل كم مرة تكلم عليه الصلاة والسلام خلال - [00:08:06](#)

سنوات بعثته ثلاث وعشرين سنة وكم مرة خطب؟ وكم مرة وعظ؟ وكم مرة علق في موقف واثار الى قضية؟ هذا كله حفظ ونقل. تقبل شهادته قال في مثل هذه المواقف نحن اكتفين بماذا - [00:08:26](#)

اتفقنا بمجرد الاسلام يعني يقول هل هذا الذي اسلم منذ قليل وقبول الرواية منه او قبول الشهادة عنه اولى من مسلم عاش حياته في الاسلام ولا نعرف حاله؟ طب هذا ايضا لا نعرف حاله. ماذا قال - [00:08:42](#)

قال لانه لو اسلم ثم روى او شهد قبل ماذا قبلت روايته او قبلت شهادته ولا مستند الا الاسلام يعني من غير وقوف على عدالته قال وتراخي الزمن بعده يعني لو جئنا بمسلم قديم او ولد في الاسلام وجهلنا حاله شو الفرق بينه وبين هذا - [00:08:59](#)

ان هذا له عمر مديد في الاسلام وهذا ليس له في الاسلام الا ساعات او ايام قال تراخي الزمن بعده يعني بعد الاسلام لا يصلح مستندا للرد يعني مسلم مجهول العدالة وله في الاسلام عشرون سنة خمسون سنة ستون سنة صحيح جهلنا عدالته لكن اقل شيء يا اخي قارنه هو قسوة - [00:09:27](#)

المسلم حديث الاسلام هذا الذي اسلم عما قريب فقبلت بمجرد اسلامه اقبل هذا ايضا بمجرد اسلامه. قال رحمه الله والا فبعيد. يعني ان لم تقول اكتفين اسلام واستندنا الى قرائن اخرى قال هذا محمل بعيد اذ لا يظهر للاسلام اثر. نعم الدليل الرابع - [00:09:48](#)

وبقبول قوله في طهارة الماء ونجاسته. قبول قوله من هو مجهولة عدالة والان يقول لك انظر معي في مواقف شرعية نقبل فيها قبر

مجهول العدالة وهي احكام دينية يترتب عليها احكام شرعية - 00:10:08

ونقبلها من اشخاص مجهولين في العدالة. لا تعرف عدالتهم. نعم وبقبولي. وبقبول قوله في طهارة الماء ونجاسته وملكه لهذه الجارية وخلوها عن زوج فيحل شراؤها ووترها وبانه متطهرا فيصح الائتمان به. لاحظ - 00:10:26

هو يقول نحن في الشريعة نقبل قول مجهولي العدالة في مواقف شرعية كثيرة منها نقبل قوله في طهارة الماء مسافر عابر طريق نزل في مكان فوجد ماء سأل الراعي هذا الماء طاهر - 00:10:46

لما يقول نعم تأخذه وتتوظأ على اي شيء بنيت شوف الا حكمت بطهارة ماء وهذا حكم شرعي يترتب عليه صحة وضوء وطهارة وصحة صلاة بنيتهما على ماذا على شهادة مجهول - 00:11:02

مجهول عدالة ما تعرف ما هو وفي احتمال ان يكون فاسقا وربما يكون عدلا وربما يكون اكثر تقوى وصلاحا منك. لكنه في النهاية مجهول والوقت ما يتسع الى ان تعمل تحري فتكتشف عدالته وتسأل وتعمل مسح في المنطقة حتى يثبت عندك صدقه وعدالته

وتقبل الرواية عنه. طيب قبل - 00:11:19

قوله في الماء وقبليت قوله في نجاسة الماء. قبلت قوله وهو بائع في السوق ولا تعرفه انه يملك هذه الجارية وباعها لك بل قبلت قوله في مسألة ادق. قبلت قوله في ان هذه الجارية لا زوج لها - 00:11:38

ويحل شراؤها او يحل وطؤها بعقد اذا اراد النكاح بها. وهذه احكام شرعية مغلفة في الاسلام وتبنى عليها عبادات كالصلاة والطهارة او عقود موثقة كالنكاح والبيع والشراء وكلها بنيت على ماذا - 00:11:56

على خبر مجهول وقبليت ايضا تقبل قوله بانه متطهر فيصح الائتمان به. تدخلون مسجد او يحين وقت صلاة تصفون تقول لو تقدم للامامة وتوضأ يقول نعم فيتقدم ويصلي بك. قبلت امامته - 00:12:15

وزعمه بانه متطهر. وعلقت صلاتك بصلاته. فان بطلت اصبحت باطلة كل هذا شرعا مقبول او غير مقبول طيب هذا كله يقول دليل عندنا على ان مجهول العدالة يقبل منه احكام شرعية فلماذا لا تقبل روايته؟ فهذه جملة ادلة اربعة ساقها لمن يرى جواز قبول خبر مجهول العدالة - 00:12:31

يأتي الان في الجواب عن هذه الاربعة تأييدا للمذهب الاول ان التحفظ والتثبت في الرواية عن مجهول العدالة شرط ينبغي الوقوف عنده نعم واجيب بان العلم بعدالة الاعرابي غير ممتنع برح او تزكية خبير. يعني لا يصح الاستدلال بصنيع رسول - 00:12:55

بالله عليه الصلاة والسلام لخصوصيته نعم. والصحابة انما قبلوا خبر من علموا عدالته وحيث جملت ردوها. ثم الصحابة بالنصح فلا وجه للبحث عنه. استدل بقبول الصحابة لرواية العرب والنساء قال لا هذا لا يصح الاستدلال به لان الصحابة انما يروون عن -

00:13:15

ثبتت عدالته عندهم وانهم كانوا اذا شكوا في شيء او جهلوه ردوه فلم يقبلوا ذلك. وانهم اذا كانت الرواية عن صحابي اخر فان

الصحابة كلهم عدول يعني لا مانع ان يقبل انس رواية عن عن اعرابي - 00:13:35

يروي فيه شيئا حظره مع رسول الله عليه الصلاة والسلام. صحيح اعرابي لكن يكفي انه صحابي وبالتالي فلا اشكال عندي في عدالته لان المسألة الآتية بعد قليل ان الصحابة كلهم - 00:13:53

عدول رضي الله عنهم فلا اشكال في قبولنا رواية عن صحابي لا نعرف حاله لان الاصل فيه العدالة باتفاق نعم وقبول قول من؟ وقبول قول من اسلم ثم روى ممنوع بجواز استصحابه حال الكذب وتأثير الاسلام ينظر باحكام كثيرة - 00:14:06

وان سلمناهم فالفرق انه عند الدخول في الاسلام يعظمه ويهابه ويصدق غالبا فيصدق نعم بخلاف من طال زمنه فيه وطمع في جنبه. طيب هذا الدليل الثالث قبول قول من اسلم ثم روى او اسلم ثم - 00:14:25

ثم شهيد قال انا لا اقبل هذا ممنوع وانا لا اعول على رواية مسلم حديث عهد باسلام لمجرد انه مسلم قال ممنوع لم؟ قال لجواز استصحابه حال الكذب اذا وقوع الكذب منه محتمل فتمنع الرواية عنه بمجرد اسلامه اذا يقول لك قياسك هذا ممنوع لاني لا اسلم

بالاصل الذي قست - 00:14:45

وتأثير الاسلام يظهر في احكام كثيرة لكن ليست منها الرواية ولا الشهادة تأثير الاسلام بمجرد اسلامه له اثر في احكام اخرى غير

مسألة الرواية والشهادة. قال وان سلمناه يعني حتى لو افترضنا - [00:15:07](#)

انا نقبل منه بعد اسلامه فورا رواية او شهادة فالفرق انه عند الدخول في الاسلام يعظمه ويهاهه. طيب واذا عظم الاسلام تورع عن

الكذب في الرواية في مسألة تتعلق بالاسلام فيصدق غالبا وظاهرا. بخلاف من طال زمنه فيه وطمع في جنبه - [00:15:25](#)

بخلاف طويل العهد بالاسلام الذي ولد في الاسلام ربما مع الفبي الفبي الاسلام وطول زمانه يضعف الوازع عنده فربما يكذب او او يضل

او يخطئ بخلاف المسلم حديث العهد يبقى عنده قدر من الهيبة والجلال للدين وهو حديث عهد بالاسلام - [00:15:49](#)

فلا يزال يعني طريا دينه وعقيدته فيهاب عندئذ ويعظم الدين فيبعد في شأنه يعني يريد ان يقول حتى لو سلمت لك المسألة لا اسلم

بالقياس عليه الوجود الفارق بقي الدليل الرابع - [00:16:08](#)

وقبول طولي في ملك الامة وقلوبها رخصة حتى مع العلم بحسبه. لمسيس الحاجة الى المعاملات وفي الباقي ممنوع وان سلم

فاحكام جزئية ليست اثبات شرع عام. يقول الامثلة التي ضربتموها نقبل خبر المجهول في طهارة ماء ونجاسة ماء - [00:16:24](#)

وملكه لجارية وخلوها عن زوجي وبانه متطهر فاصلي خلفه. يقول كل هذا انا لا اقبل فيه خبر مجهول انا اقبل خبر فاسق. حتى لو

عرفت انه فاسق انا اقبل ادخل على بائع في السوق وارى فيه من امارات الفسق ما احتاج ما لا يحتاج ان اسأل عنه - [00:16:44](#)

يظهر من حاله الفسق ومع هذا اشترى منه الجارية وهو يدعي ملكها طيب اذا المسألة لغير متوقفة على عدالة واضح المسألة يقول

رخصة يعني ان الشريعة بنت هذا الباب على مراعاة حاجات الناس فلو اشترطنا العدالة - [00:17:03](#)

ما اشترى احد واغلقت الدكاكين والتجارات او الاسواق. اذا اشترطنا العدالة لكن هذا باب رخص فيه للمكلفين لمسيس الحاجة. فيقول

من قال لك اني ابيع واشترى بشرط العدالة مع الباعة والتجار؟ لا. انا حتى مع الفساق ابيع واشترى - [00:17:22](#)

فقط انا انا اتحرى ان صدقه فيما يقول فيما يبدو في الظاهر يعني صاحب محل وعنده بضاعة ولا ينازعه احد ولا ادعى عليه احد هذا

القدر كافي في اثبات ما يدعي قال رحمه الله - [00:17:40](#)

وقبول قوله في ملك الامة وخلوها رخصة يعني ليست حكما مبني على عدالة بل هو ترخيص وتسهيل في الشريعة حتى مع العلم

بفسقه لمسيس الحاجة الى المعاملات. وفي الباقي ممنوع. يعني باقي الامثلة قوله في طهارة ماء او نجاسة ماء يقول انا لا اقبل. خبر

مجهول - [00:17:54](#)

واتحرى ان يكون عدلا عندي لان المسألة تتعلق بحكم شرعي. وان سلم فاحكام جزئية يعني هذه مسائل جزئية لا يقاس عليها الرواية

التي هي اثبات شرع عام عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:18:15](#)

هذه اذا شروط اربعة اخذناها الاسلام التكليف العدالة الضبط ثم ناقشنا شرطا مجهول تفريعا على شرط العدالة. ينتقل المسألة

الخامسة في ذكر امور ليست شروطا. وهي متعلقة بالشروط يعني ما لا - [00:18:30](#)

يشترط في الراوي نعم الخامسة لا يشترط ذكورية الراوي ولا رؤيته لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب ولا لقوله عليه السلام

رب حامل فقه غير فقيه. ولا معرفة نسبه كما لو لم يكن له نسب اصلا واولى - [00:18:47](#)

ولا عدم العداوة والكرامة فيه لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. ومن اشتبه اسمه باسم بجروح رد خبره

حتى يعلم حاله. نمر عليها مرورا. هذه خمسة اوصاف ذكر ان الصحيح انها ليست شروطا في الرواية - [00:19:10](#)

لا يشترط ذكورية الراوي فتقبل رواية النساء وهذا لا اشكال فيه ويروى عن النساء من زمن الصحابة. وانما روي القدر الاكبر من بين

النساء عن عائشة رضي الله عنها وقد روت - [00:19:30](#)

جليلا عظيما كبيرا في احاديث الشريعة. قال ولا رؤيته رؤية من كيف يعني رؤية الراوي نعم لا يشترط في الراوي ان يكون قد رأى

من يروي عنه واستدل بقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب - [00:19:46](#)

الدليل هذا اصاب الشرطين كليهما لان عائشة امرأة والصحابة سمعوها من وراء حجاب فاذا قبلوا رواية امرأة فلا يشترط الذكور

وكانت من وراء حجاب فلم تشترط الرؤيا ولو جاء طالب علم وشيخه داخل البيت فحدثه من وراء الباب - [00:20:07](#)

او كان مريضاً فلم يستطع مقابلته او كان آآ حبيساً خلف جدار او في مكان لا يستطيع الوصول لكن يبلغه صوته جازت الرواية عنه
طالما بلغه الصوت ونقل الرواية عنه - [00:20:27](#)

قال لقوله عليه الصلاة والسلام نعم قال ولا فقهه هذا الامر الثالث لا يشترط في الراوي ان يكون فقيها بل يكفي بل يكفي ضبطه
لما يروي قال لقوله عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه غير فقيه. وهذه المسألة يذكر نسب الخلاف فيها الى بعض الحنفية -
[00:20:42](#)

لأنهم يروون يرون بعض الأدلة غير موافقة لبعض المسائل يرجحون مذهبهم بان الرواية منقولة عن من لا يعرف بالفقه من الصحابة
كابي هريرة رضي الله عنه وهذا مسلك اه ليس بسديد والذي اطبق عليه الصحابة وجيل التابعين وكبار اتباع التابعين - [00:21:05](#)

ان من بعدهم على عدم التفريق وان الراوي فقيه او غير فقيه بل حسبك بقوله عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه غير فقيه. ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه. فنص الحديث على انه ربما كان غير فقيه. فمن - [00:21:29](#)

اين جاء التفريق؟ فتجعل من اسباب رد الرواية ان راويها ليس بفقيه نعم قال رحمه الله ولا معرفة نسبه. ايضاً ليس بالضرورة ان
يعرف النسب فمجهول النسب الراوي الذي عرفت عينه لكن ما تعرف نسبه لا تعرف لاي قبيلة ينتمي والى اي بلد ينتسب هذا ليس
شرطاً في الرواية والدليل ان - [00:21:46](#)

نقبل من لم يكن له نسب اصلاً مثل من ولدوا الزنا نعم وايضاً المنتفي باللعان والعبد هؤلاء ثلاثة اصناف لا تعرف لهم انساب في الغالب
فاذا كان كذلك تقبل الرواية عنه اذا اجتمعت فيهم شروط الرواية اسلام وعدالة وضبط - [00:22:08](#)

وتكليف فصحة النسب او العلم به ليس شرطاً ها هنا في الرواية قال رحمه الله ولا عدم العداوة والقراة. عيسى شرطاً ان يكون
الراوي معدوم القراة بما يروي او معدوم العداوة لمن يروي - [00:22:32](#)

فهذا لا علاقة له. يعني لو جاء في قضية خصومة فروى لنا حديثاً يؤيد حقه في الخصومة. انا لي علاقة بصحة ما يرويه عن رسول
الله عليه الصلاة والسلام ولو انه ساق الحديث في سياق الانتصار بقضيته والاحتجاج بحقه في الخصومة - [00:22:48](#)

هذا لا علاقة له. قال رحمه الله لعدم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. ختم بمسألة من اشتبه اسمه باسم
مجروح يعني اشترك راويان في الاسم احدهما عدل والاخر - [00:23:06](#)

مجروح ما معنى مجروح متكلم في عدالته او في ضبطه او فيما يشترط في قبول الرواية عنه. ما الموقف قال رد خبره حتى يعلم
حاله من الرواة من يلقب بالاعرج كلاهما يروي عن ابي هريرة احدهما عدل ثقة اخرج له مسلم في الصحيح والاخر ضعيف -
[00:23:21](#)

رواية عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة صحيحة. وهي من مرويات صحيح مسلم رواية حميد بن عبدالله الاعرج عن ابي
هريرة ضعيفة فاذا جاء في السند حدثنا فلان عن فلان عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:23:44](#)

ولم يعلم عندنا ايها هو توقف حتى يتبين فقد يكون هو الراوي الامام الثقة وقد يكون الضعيف فلا يقبل مع اختلاطه او انتباهه باسم
مجروح اخر اسأل الله لي ولكم علماً نافعا وعملاً صالحاً يقربنا اليه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:24:00](#)

فزدنا علماً يا رب العالمين - [00:24:21](#)